

البعد المقاصدي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني-

The Maqasid Dimension of Protection of Civilians During Armed Conflict, A Comparative Study of Islamic Law and International Humanitarian Law

خنوش سعيد*
مساعيد عبد الوهاب
جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية
meabdelouahab54@gmail.com saidkhe2012@gmail.com
تاريخ الإرسال: 2021/05/22 القبول: 2020/02/12 تاريخ النشر

الملخص:

المدنيون هم أضعف الحلقات الإنسانية في النزاعات المسلحة، حيث يتعرضون للقتل والتعذيب والتشريد، والنزوح الداخلي، واللجوء الخارجي، فاقدين بذلك كرامتهم الإنسانية في رحلة البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم وحياة أبنائهم.

لقد سعت الشريعة الإسلامية منذ أمد بعيد في تأسيس قواعد الحروب المسلحة، حيث منعت الإجهاز على الأسرى والجرحى في الحروب، فضلا عن المسالمين الذين لا يشاركون في القتال من النساء والأطفال والعجزة، كما سعى القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، لحماية المدنيين من تداعيات الحروب والنزاعات المسلحة، من خلال اتفاقية جنيف الرابعة 1949م وبروتوكولاتها الإضافية.

يهدف هذا البحث لإبراز البعد المقاصدي لأهم القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومقارنتها بالقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

النزاع المسلح، المدنيين، القانون الدولي الإنساني، فقه إسلامي، مقاصد.

Abstract :

Civilians are the weakest link in human conflict in armed conflict, where they are subjected to death, torture, internal displacement, and external refuge, thus losing their human dignity in the search for a safe place that protects their lives and the lives of their children.

Islamic law has long sought to establish the rules of armed warfare, as it bans to kill the prisoners and the wounded, as well as peaceful people who did not participate in the fighting, women, children and the elderly.

International humanitarian law also sought in the modern era, to protect civilians from the repercussions of wars and armed conflicts, through the Fourth Geneva Convention in 1949 and its additional protocols.

This research aims to highlight the most important rules established for the protection of civilians in armed conflict, and to compare them with the rules established in Islamic law.

Keywords:

armed conflict, civilians, Geneva Convention, rules of war, international humanitarian law.

***المؤلف المرسل: سعيد خنوش.**

مقدمة:

لقد شهد العالم مع بداية الألفية الثالثة، كثيرا من النزاعات المسلحة التي أحدثت دمارا هائلا وخرابا واسعا في الأرواح والممتلكات، ابتداء من احتلال العراق سنة 2003م، مروراً بثورات الربيع العربي سنة 2011م، التي تسببت في ظهور كثير من بؤر التوتر الدامية؛ أشدها ضراوة ما يحدث من معاناة ومآسي في اليمن وسوريا وليبيا، قدرها «المنتدى الاستراتيجي العربي» خلال السنوات الخمس الماضية، بتكلفة باهظة تصل إلى 900 مليار دولار، و 14 مليون لاجئ و 8 مليون نازح، و 1.4 مليون قتيل وجريح¹.

ومما لا شك فيه، أن النزاعات المسلحة تكون أشد وطأة على المدنيين، من الأطفال والنساء والعزل الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، وكنتيجة حتمية لما اكتوت به البشرية في الحربين العالميتين، من تقتيل وتشريد، سعى المجتمع الدولي إلى إقرار «مبدأ الحماية القانونية للمدنيين»، من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977م، في ظل احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة، في إقرار مبدأ حماية المدنيين من خلال أحكامها العادلة ومقاصدها السامية، في حفظ النفوس والأموال،

1- ينظر: المنتدى الاستراتيجي العربي، تكلفة الربيع العربي خلال الخمس سنوات الماضية، موقع: «نون تقارير»، منشور بتاريخ: 21 أبريل 2017، شوه يوم:

<https://www.noonpresse.com>، 2020/10/26

فجعلت للنزاعات المسلّحة آداباً وأحكاماً ينبغي مراعاتها والتقيّد بها في ميادين القتال، فهذا رسول الرحمة صلّى الله عليه وسلّم يقول لأصحابه: «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا ثَمَرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَاكِلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ»¹.

الإشكالية:

لقد جاء هذا البحث لي طرح الإشكالية التالية: ما موقف الشريعة الإسلامية- في ضوء مقاصدها العامة- من مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة؟
ولقد اقتضت الإجابة عن هذه الإشكالية، تتبع الخطة التالية:
المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة.
المبحث الثاني: الأبعاد المقاصدية لحماية المدنيين من خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة.

تقتضي الدراسة المنهجية لهذا المبحث، بيان معنى النزاع المسلّح (المطلب الأول)، في وضعه اللغوي والاصطلاحي، كما لابد من بيان معنى الشخص المدني باعتباره موضوع الحماية (المطلب الثاني)، وأخيرا بيان معنى القانون الدولي الإنساني باعتباره مصدر الحماية القانونية للأشخاص المدنيين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلّح.

وسنتناول في هذا المطلب بيان النزاع المسلّح في الوضع اللغوي من خلال معنى النزاع، ومعنى السلاح (الفرع الأول)، كما سنوضح معنى النزاع المسلّح في اصطلاح الفقه الإسلامي، وفي اصطلاح فقهاء القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلّح في اللغة.

ذكر العلامة ابن منظور أن النزاع والمنازعة في اللغة معناها المجاذبة في الخصومة بالحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، والتنازع التخاصم، وتنازع القوم بمعنى اختلفوا².

1- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث رقم: 18152، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، 153/9.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة « نزع » 352/8.

والسِّلاحُ في اللغة اسم جامع لآلة الحرب، وخصَّ بعضهم به ما كان من الحديد¹، ويؤيِّده قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ»²، قال القرطبي: هو السِّلاح والجُنَّة³ (الدَّرْع يستخدم في الحرب)، يُمتنع بها ويُحارب بها.

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلَّح في الاصطلاح.

أولاً- تعريف النزاع المسلَّح في اصطلاح الفقه الإسلامي.

لاشك أن مصطلح «النزاع المسلَّح» هو مصطلح حديث، لم يكن معروفا لدى الفقهاء المسلمين القدامى، ولقد تناولوا مصطلحات أخرى لها نفس المعنى اللغوي من حيث التنازع والتخاصم بين طرفين أو أكثر، ونذكر من تلك المصطلحات: الجهاد، القتال، الغزو، الحرب، الرباط، وكلها ألفاظ ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواطن كثيرة⁴.

ثانيا- تعريف النزاع المسلَّح عند فقهاء القانون الدولي الإنساني.

لقد عرَّف النزاع المسلَّح عند فقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه: «استخدام القوة المسلَّحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، يبدأ عادة بإعلان الحرب، ويتوقف لأسباب ميدانية، (وقف القتال) أو إستراتيجية(الهدنة)، وينتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح»⁵.

فالقانون الدولي الإنساني يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول في حال نشوب النزاع المسلَّح من خلال عدَّة قواعد منها قاعدة حماية المدنيين وغير المقاتلين تحت طائلة الرقابة الدولية.

وهناكما يسمى بالحرب الأهلية، أو النزاعات المسلَّحة غير الدولية، الناتجة عن حركات التمرد الداخلية.

وغالبا ما تتطوَّر الحرب الأهلية إلى ما يسمى بالنزاعات المسلَّحة المدوَّلة، وهي الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية⁶، كما حدث في سوريا وليبيا واليمن.

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة « سلح » 486/2.

2- سورة الحديد، الآية 25.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 261/17.

4- ينظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، دار المعالي، عمان، الأردن، ط1، 1999م، ص 905-916.

5- ينظر: خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008م، ص94.

6- ينظر: جيمس ج ستيفارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوَّل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003م، ص3، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب

لقد أصبحت النزاعات المسلحة المدوّلة هي السّمة الغالبة للنزاعات المعاصرة، حيث أصبحت تشكّل خطراً على السّلم والأمن الدوليين. ومع تضارب المصالح السياسية للدول، بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، وبات لهذا التدخل أثر على كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح «النزاعات المسلحة المدوّلة»، والذي يمكن تعريفها: «بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين، ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة، تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر»¹. ويمكن القول أن مضمون مصطلح النزاع المسلّح يتسع ليستوعب الحرب في مفهومها التقليدي، وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب².

المطلب الثاني: مفهوم الأشخاص المدنيين.

لقد كان القانون التّعاهدي والاتفاقيات الدولية قبل عام 1949م، تهتم فقط بتوفير بعض الحماية للأفراد العسكريين غير القادرين على القتال، وكيفية تبادل الأسرى من المقاتلين، وحماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى من القوات المسلّحة في ميدان المعركة، ولم تول اهتماماً بالأشخاص المدنيين.

غير أن مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل أصبح مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني³، ومنه تفرعت معظم القواعد الهادفة لحماية

الأحمر، شوهـد يوم 2020/10/26
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6ldja6.htm>

1- ينظر: عبد الله علي عيو، النزاعات المسلحة المدوّلة؛ في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بتاريخ 17 أكتوبر 2018، شوهـد بتاريخ 2020/10/26م.

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101>

2- ينظر: بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص6.

3- ينظر: بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م، ص91.

المقاتلين العاجزين عن القتال، وحماية المدنيين من الأطفال والنساء والعجزة.

ومن الصكوك القانونية المقررة لمبدأ حماية الأشخاص المدنيين في حالة الحرب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، كما تمّ اعتماد البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف، البروتوكول الأول والثاني لسنة 1977م، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والبروتوكول الثالث لسنة 2005م، الخاص باعتماد الشارة المميّزة¹.

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، نجدها قد عرفت المدنيين في المادة 03 بقولها: «المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر»².

كما عرّفت المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، أن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا³.

وأكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف في المادة 3/50، أن تواجد الأفراد العسكريين بين السكان المدنيين، أو استخدامهم كدروع بشرية، لا يبيح للعدو استعمال السلاح ضد المدنيين⁴.

وإبرازا للبعد المقاصدي في حماية المدنيين من النزاع المسلّح، عمل القانون الدولي الإنساني على توسيع مفهوم الأشخاص المدنيين ليشمل الأفراد الذين يحاولون تقديم المساعدات للمدنيين، لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة، التي توفر اللوازم الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية، ويطلب من الأطراف المتحاربة

1- (يحظر تعمد استخدام الشارات المميزة على وجه التضليل والخداع، الشارة المميزة للأمم المتحدة، للصليب والهلال الأحمر، علم الهدنة...)، ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق، ص 110. (ينظر المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005م).

2- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org، شوهد يوم: 2018/03/25م.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق، ص 35.

4- المرجع سابق، ص 35.

السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا، وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

المطلب الثالث: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم المصادر الحمائية للمدنيين في حالة الحرب، وإليه ترجع إدانة الأفراد والدول عند ارتكابهم لانتهاكات خطيرة تمس غير المقاتلين.
وسنتناول فيما يلي تعريف القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ثم بيان أهم مصادره (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

يفرق فقهاء القانون الدولي بين «قانون حقوق الإنسان» و«القانون الدولي الإنساني» اللذان يعتبران من فروع القانون الدولي العام.
وقد ذكر فقهاء القانون الدولي، أن قانون حقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد التي تحمي الأفراد في أوقات السلم، أما القانون الدولي الإنساني هو مجموع القواعد التي تحمي الأفراد في أوقات الحرب، ويسمى أيضا بقانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة.
ولذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: «مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية، التي تمّ التوصل إليها بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأشخاص المتضررين وتخفيف آلام الحرب، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية»².
ومن خلال التعريف نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يهتم بتنظيم جانبين هما:

1- تخفيف آلام الحرب، وذلك بتنظيم العمليات العسكرية، من حيث وسائل وأساليب القتال.

1- وهي منظمة دولية غير حكومية، تتخذ من جنيف مقرا لها، أنشأت العام 1863م، تعنى برعاية قانون جنيف، في بداية الأمر، ثم القانون الدولي الإنساني في المراحل الأحدث عهدا. ينظر: فريتش كالهوك، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، ت: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004م، ص 20.

2- ينظر: سعدون عبد الأمير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، مقال منشور، موقع الحوار المتمدن، العدد 3596، بتاريخ: 2012/01/03م. <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290099>، شوهو يوم: 2020/10/26م.

2- حماية السكان المدنيين، وكل من يحاول تقديم المساعدات لهم، وكذا العسكريين الجرحى والأسرى الذين كُفوا عن المشاركة في العمل العسكري، فضلا عن أسرى الحرب، وكذلك حماية الأملاك التي لم تستعمل في الحرب.

ويذكر بعض فقهاء القانون الدولي، تسميات أخرى أكثر ملاءمة للتعبير عن موضوع القانون الدولي الإنساني، من قبيل «القانون الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة»، حيث يهدف هذا القانون إلى «أسنة الحرب» أي جعلها أكثر إنسانية، رغم أن الحرب ظاهرة فظيعة، لا يمكن أن تتسم بطابع الإنسانية إلا من باب التجوّر وتخفيف القسوة والبطش بالمدنيين الأمنين.

الفرع الثاني: أهم مصادر القانون الدولي الإنساني.

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات السماوية، وقد خضعت الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف الدولية التي رسمتها الأعراف في الممارسة العملية. ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية التي تستند إلى تجربة الحرب العصرية المريرة، والتي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول. ويمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني، إلى مرحلتين هامتين، هما:

أولاً- مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ثانياً- مرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبما أن هذه المرحلة اعتُبرت الفترة الحاسمة في تدوين القانون الدولي الإنساني، فقد خصصنا ثالثاً- لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، ورابعاً- للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977م.

أولاً- مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف 1949م.

أرجع بعض فقهاء القانون الدولي البدايات الأولى لظهور القانون الدولي الإنساني إلى القرن السادس عشر، وتحديدًا الفترة ما بين عامي (1581م- 1869م)، والتي أبرم خلالها (291) اتفاقاً تقريباً، تتعلق باتفاقيات وأنظمة أبرمها قادة الجيوش المتحاربة²، وارتكزت تلك

1- ينظر: فريتس كالسهور كن، ضوابط تُحكّم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 14.

2- ينظر: سعدون عبد الأمير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، موقع الحوار المتمدن، العدد 3596، بتاريخ: 2012/01/03م.

الاتفاقيات على القواعد العرفية للحرب، حيث كان القادة العسكريون يأملون جنودهم بحسن معاملة الأسرى، وعدم إيذاء السكان المدنيين، وفي بعض الأحيان يقع تبادل للأسرى.

ثم لجأت الدول بعد ذلك إلى إبرام المعاهدات الثنائية، والمعاهدات المتعددة الأطراف، فأصبح الالتزام تتضمنه صكوك قانونية ملزمة لكل من وقع عليه، ولا تلزم الدول غير الموقعة.

وفي سنة 1864م، عقد أول مؤتمر دولي في «جنيف» (سويسرا)، عني بمصير الجنود الجرحى في الميدان، وفي سنة 1868م، عقد المؤتمر الدولي الثاني في مدينة «سان بطرسبورغ» (روسيا)، عني بحظر استخدام الرصاص المتفجر.

وعلى مرّ السنين، وبالممارسة الفعلية للقانون التّعاهدي (النّاشئ من المعاهدات)، فإن قواعده تتحول تدريجيا إلى قواعد القانون الدولي العرفي، وتصبح ملزمة للدول غير الأطراف في المعاهدات، وكذا الجماعات المعارضة المسلّحة، في النزاعات الداخلية¹.

ثم جاءت اتفاقيات 1899م، وشملت في أحكامها الحرب البحرية، وفي عام 1906م، أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1864، حيث شملت الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلّحة، وهي طائفة المرضى،

وفي عام 1907م، أبرمت اتفاقية لاهاي (هولندا)، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عام 1899 الخاصة بالنزاع في البحار، وفي عام 1929م، وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، تم إبرام اتفاقيتين هما:

الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عام 1906م، الاتفاقية الثانية: خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب².

1- ينظر: فرييس كالسهوركن، ضوابط تحكّم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

2- ينظر: سعدون عبد الأمير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، موقع الحوار المتمدن، العدد 3596، بتاريخ: 2012/01/03م.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290099، شوهو يوم: 2020/10/26م.

والملاحظ على هذه الفترة، أنها اقتصرت على وضع قواعد الحرب للنزاعات الدولية فقط، وهو مفهوم الحرب الذي كان سائدا في ذلك الوقت¹، حيث ركزت على الأفراد العسكريين، دون المدنيين.

ثانيا- مرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

أبرمت خلال هذه الفترة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وهي:

1. اتفاقية جنيف الأولى: خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

2. اتفاقية جنيف الثانية: تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3. اتفاقية جنيف الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

4. اتفاقية جنيف الرابعة: وتضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين.

وفي عام 1977م، تمّ إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، يختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ومن أهم ما تضمّنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي، أما البروتوكول الثاني فيختص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية²، أو ما يسمى بالحروب الأهلية. وهناك صكوك أخرى تعتبر أيضا مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني، تعنى بحماية بعض الفئات من الأشخاص والأعيان³.

1- ينظر: فرييس كالسوهوكن، ضوابط تحكّم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

2- ينظر: سعدون عبد الأمير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، مقال منشور، موقع الحوار المتمدن، العدد 3596، بتاريخ: 2012/01/03م. <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290099> شوهد يوم: 2020/10/26م.

3- نذكر منها: 1- بروتوكول جنيف لعام 1925م، الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، 2- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م، المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، 3- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، 4- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، 5- البروتوكول الاختياري لعام 2000م، المتصل باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، 6- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية جنيف لعام 2005م، يتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية.

ثالثاً- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين.

تعتبر هذه الاتفاقية المصدر المباشر لحماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، في جنيف (سويسرا) بتاريخ 12 أغسطس 1949م، حيث دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 أكتوبر 1950م طبقاً لأحكام المادة 153 من الاتفاقية، ولقد انضمت إلى هذه الاتفاقية جميع دول العالم 196 دولة¹، تتكون هذه الاتفاقية من 159 مادة، موزعة على أربعة أبواب هي:

الباب الأول: أحكام عامة، المادة 1- 12؛

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب،

المادة 13 – 26؛

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، المادة 27 –

141؛

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية، المادة 142 – 159.

رابعاً- البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م.

غالباً ما يحدث النزاع المسلح المهدد لحياة السكان المدنيين وممتلكاتهم، على صعيد دولي بين أطراف دولية، كما قد يحدث أيضاً على صعيد داخلي، بين قوات نظامية وجماعات عسكرية أخرى منشقة تابعة لنفس الإقليم، أو بين ميلشيات عسكرية تابعة لنفس الدولة.

لذلك تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف، وهما:

1- البروتوكول الإضافي الأول، بتاريخ 8 يونيو 1977م، يتعلق

بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وأهم إنجاز أحرزه البروتوكول الإضافي الأول، هو القواعد التي أرساها في مجال سير العمليات العدائية، والتي من بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فقد حظر هذا البروتوكول بشكل واضح الهجمات ضد المدنيين، أفراداً كانوا أم مجموعات من السكان، والهجمات ضد « الأعيان المدنية »، كما نص أيضاً بوضوح على قاعدة أخرى ذات أهمية وهي: «قاعدة حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين»²

1- ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. State parties (196), vu le: 26/10/2020, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/380>

2- ينظر: فيليب سوبيري، قانون الحرب يصمد أمام امتحان الزمن، مقال منشور، بتاريخ 2007/06/01م، موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، شوهد يوم: 2018/04/01م

2- البروتوكول الإضافي الثاني، بتاريخ 8 يونيو 1977م، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وقد أعطى هذا البروتوكول مفهوماً قانونياً لفكرة أصبحت اليوم مقبولة على نطاق واسع وتقضي بأن النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود بلد ما، أمر يستدعي الاهتمام الدولي، ولا يهم الدولة المعنية فقط، ولهذه الغاية، أرسى البروتوكول قواعد هامة لحماية المدنيين من خطر العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الداخلية¹، الأمر الذي أخاف الميليشيات المسلحة، وقادة الأطراف السامية على حد سواء، من خطر المتابعة القضائية في المحكمة الدولية الجنائية ، والرسالة أصبحت واضحة في أذهان مجرمي الحرب بأنهم لن يفلتوا من العقاب على جرائمهم ضد المدنيين.

المبحث الثاني: الأبعاد المقاصدية لحماية المدنيين من خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني.

لقد سعت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني إلى اعتماد مجموعة من الآليات الفاعلة لمنع حدوث النزاع المسلح، والتقليل من آثاره في حالة وقوعه، وذلك بهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (غير العسكرية)، وفيما يلي بيان أهم المبادئ والقواعد المعتمدة في هذا المجال، حيث نتناول في مطلب أو لنظرية الردع والاستعداد وأبعادها المقاصدية في حماية المدنيين، وفي مطلب ثان مبدأ الإنذار قبل إعلان الحرب، وفي مطلب ثالث مبدأ تمييز السكان المدنيين والأعيان المدنية في الخطط العسكرية، وفي مطلب رابع قاعدة السلم والأمن.

المطلب الأول: نظرية الردع والاستعداد وأبعادها المقاصدية في حماية المدنيين.

لقد عملت الشريعة الإسلامية على اتخاذ مجموعة من التدابير الحمائية التي تمنع حدوث النزاع المسلح، أو على الأقل تؤخر حدوثه إلى زمن لاحق، ومن بين تلك التدابير، نظرية الردع والاستعداد²، ويقصد بها: «إعداد القوة الحربية بدرجة قصوى، لتكون سببا في ردع الأعداء وتخويفهم قبل وقوع الحرب والقتال»، ولقد اهتدى الفكر العسكري العالمي إلى هذه النظرية، كفكرة فعالة لمنع الحرب.

والمتتبع لهذه النظرية، يكتشف ما وصلت إليه الدول المعاصرة من درجات التسلح والجاهزية العسكرية، وما أنفقت في مجال القوة العسكرية، سرا وجهرا، بغرض خلق نوع من التوازن العسكري، ففي دراسة حديثة

1- ينظر: فيليب سوبيري، قانون الحرب يصمد أمام امتحان الزمن، مرجع سابق.

2- ينظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 996.

سنة 2018م، نشرها موقع Business in Sider¹ حيث صنّف الدول الأكثر تسلّحاً في العالم، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الأولى، وتليها على الترتيب: روسيا، الصين، الهند، فرنسا، بريطانيا، اليابان، تركيا، ألمانيا، مصر².

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية، البعد المقاصدي لنظرية الردع والاستعداد لمواجهة العدو، وهي أول نظرية حربية في الإسلام، ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ»³. قال الإمام الطبري في تفسيره: «يقول تعالى ذكره: (وَأَعِدُّوا)، لهؤلاء الذين... خفتهم خيانتهم وغدرهم،.. (مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أي: ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيال (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) أي: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوّ الله وعدوكم من المشركين، وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل»⁴.

وقال الإمام السرخسي: «والمرابطة: عبارة عن المقام في ثغر العدو لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين... قال الله تعالى: (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) [الأفال: 60]، فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوّه، ولهذا سمي مرابطة،... فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر... وأصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله⁵، قال صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»⁶.

وأخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

1- هي صحيفة رقمية تهتمّ بعالم المال والتجارة وتُنشر من قبل شركة تحمل ذات الاسم، تأسست عام 2007م، مقرها بنيويورك.

2- ينظر: Christopher woody, military and defense, these are the 25 most powerful militaries in the world, jun,18,2018, seen on: oct,29,2020. <https://www.businessinsider.com/most-powerful-militaries-in-the-world-ranked-2018-2>

3- سورة الأنفال، الآية 60.

4- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، 31/14.

5- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، د. ط، 1971م، ص 7.

6- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 5ط، 1981، 128/16.

قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ...»¹، ومعلوم أن الرعب إذا نزل بقوم فإنهم لن يتجرؤوا على مهاجمة الطرف المرعب لهم أبداً.
ومما سبق، يتّضح أن البعد المقاصدي لنظرية الردع والاستعداد، يتمثل في حماية المدنيين من النزاع المسلّح بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تخويف الأعداء ودفع شرهم وأذاهم عن طريق امتلاك الترسانة العسكرية الكفيلة بإحداث توازن عسكري بين القوى المتصارعة، فيمتنع عندئذ كل طرف من مهاجمة الطرف الآخر، ويحدث التعايش السلمي بين الطرفين.

المطلب الثاني: مبدأ الإنذار قبل إعلان الحرب وبعده المقاصدي في حماية المدنيين.

يظهر البعد المقاصدي للشريعة الإسلامية في حفاظها على أرواح السكان الأمنين، وكذا الأعداء المحاربين، على حد سواء، من خلال منعها مباغاة الخصم بالهجوم غير المتوقع، الذي يساهم عادة في ارتفاع عدد الضحايا، وإزهاق أرواح الأبرياء من غير داع لذلك، ولقد وردت أحاديث عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم تمنع مباغاة العدو، والإجهاز عليه على حين غرّة، ووردت آثار أخرى تمنع من الإغارة على العدو ليلاً، وأثر في سيرة الخلفاء الراشدين، النهي عن الإغارة في الشتاء، لما فيه من المتاعب على السكان الأمنين.

فقد روى البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً قَطَّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ»²، ويُقصد بالدعوة، الدعوة إلى الإسلام، ولا يتم أمرها إلا بعرض الإسلام على الخصم، مما يساعده في التهيؤ للقتال إن هو رفض قبول دعوة الإسلام، كما يمنحه الفرصة من اتخاذ الأماكن الآمنة للسكان المدنيين، وإبعادهم عن أماكن الخطر.

وفي حديث آخر يوضح لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، البعد المقاصدي في قتال المشركين، في أنه لا يعدو أن يتجاوز تبليغ الرسالة الإلهية للعالمين، بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وأن الإسلام يتألف قلوب أعدائه قبل أبنائه، وأنهم لو أسلموا، عصموا دمائهم وأموالهم، فيقول صَلَّى الله عليه وسلّم: «تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرٍ لَا

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صَلَّى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر، حديث رقم: 2754، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422، 143/10.

2- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة، حديث رقم: 18232، مرجع سابق، 181/9.

وَبِرٍّ، إِلَّا وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رَجُلَهُمْ وَتَأْتُونِي
بِنِسَائِهِمْ»¹.

وورد في أثر عن أبي بن كعب أن سرية أغارت على حيٍّ من أحياء
العرب، فسبوا مقاتلتهم وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله أغاروا علينا بغير
دعاء، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أهل السرية فصدّقوهم، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: «رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ»².

وثبت في آثار أخرى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الإغارة في
الليل، ففي مسند ابن أبي شيبه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ»³.

ومن المأثور في سيرة خامس الخلفاء الراشدين، عمر بن عبد
العزیز رضي الله عنه، أنه نهى عن الإغارة في الشتاء، لما فيه من قساوة
الطبيعة وصعوبة العيش، فقد ذكر ابن أبي شيبه أن عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ
إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِغَارَةِ الشِّتَاءِ⁴.

هذا وقد ذهب فقهاء القانون الدولي إلى وجوب إعلان بدء الحرب،
حتى تكون حرباً مشروعة، وحرباً عادلة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية
لاهاي الثالثة، الموقعة في 18/10/1907م، في مادتها الأولى بضرورة
خضوع بدء العمليات العدائية لإصدار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما
أن يكون بصورة إعلان معلل للحرب، وإما بإصدار مع إعلان حرب
مشروطة⁵، إلا أن هذه الاتفاقية لم تراعى من طرف الدول، حتى وصفها
البعض بأنها الاتفاقية المهجورة⁶، وعللوا بذلك بأنه يحرم الدولة من عنصر
المفاجأة في الحرب، فلم تعلن ألمانيا في الحرب العالمية الثانية هجومها

1- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مرجع سابق، كتاب
الجهاد، فصل: آداب متفرقة، 4/469.

2- نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت: حسين أحمد صالح
الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1992،
661/2.

3- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، باب إذا سمعت الأذان فأمسك عن
القتال، حديث رقم: 33746، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، 367/12.

4- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، باب إذا سمعت الأذان فأمسك عن
القتال، حديث رقم: 33748، المرجع نفسه، 367/12.

5- بن عيسى زابد، مرجع سابق، ص14.

6- ينظر: وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم؛ دراسة مقارنة مع القانون الدولي لحض افتراءات المستشرقين ومن
والاهم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ص112.

على بولونيا والاتحاد السوفييتي، ولم تعلن اليابان هجومها على الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الحرب اليابانية- الصينية 1931-1933¹.

ولقد أشاد الفقيه «ميشيل ديتوب» أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الإسلامية بـ«لاهاي» في هولندا، بسبق الإسلام في تنظيم حالة الإنذار ببدء الحرب، فقال: «إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحالي، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلا في سنة 1907م، في مؤتمر لاهاي الثاني، وهو مبدأ من مبادئ الفروسية، ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الأوروبية، بل إن جذوره متغلغلة في الشرق الإسلامي، فماذا كان في أوروبا يوم ذاك، لقد كان هذا الزمن أتعس الأوقات في أوروبا... لقد ساعد العالم الإسلامي في سبيل إفراغ الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة، مساعدة يجب أن ينظر إليها بعين التقدير السامي، باعتبارها أسمى مما تمّ في أوروبا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى، ولقد استفاد العالم الأوربي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط»².

المطلب الثالث: مبدأ تمييز السكان المدنيين والأعيان المدنية في الخطط العسكرية وبعدها المقاصدي في حماية المدنيين.

دعت اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين، الدول السامية (الدول الأطراف)، أن يوجّهوا نشاطهم العسكري والعمليات ضد الأهداف العسكرية فحسب، والتي تشكل تهديدا حقيقيا للخصم، فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على ما يلي: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»³. ومن أجل توفير أقصى حد لحماية المدنيين من العمليات العسكرية، أوضح البروتوكول الأول، السابق الذكر، أهم الأعمال العسكرية الممنوعة دوليا، والتي من شأنها أن تلحق أذى بالسكان المدنيين، والتي يمكن تصنيفها أيضا ضمن جرائم الحرب الدولية، ورد ذكرها في المادة 51: «... تحظر الهجمات العشوائية- من قبيل:- 1- الأعمال التي لا توجّه إلى

1- أمل يازجي، النزاعات المسلحة، مقال منشور، موقع الموسوعة العربية، شوه

يوم 2018/04/03م، <http://arabency.com.sy/detail/3055>

2- ينظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 1037، نقلا عن علي علي منصور، الشريعة والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د ط، د ت، ص 297، 298.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق، ص 34.

هدف عسكري محدد، 2- يحظر الهجوم قصفاً بالقنابل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، 3- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، 4- تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بينا السكان المدنيين»¹

وفي شأن تمييز المدنيين، نجد أن الشريعة الإسلامية كان لها بعداً مقاصدياً في المحافظة على أرواح الأبرياء، من غير المقاتلة، وذلك بمنع استهدافهم في الهجمات العسكرية، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا»²، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»³ وفي رواية «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال صلى الله عليه وسلم لأحد صحابته: «أَذْهَبْ فَالْحَقْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»⁴، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»⁵، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»⁶، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أنفذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أوصاه قائلاً: «وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»⁷.

- 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق، ص 34، 35.
- 2- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ت: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د ت، د ط، حديث رقم: 4162، 268/4.
- 3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم: 3015، مرجع سابق، 61/4.
- 4- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رباح بن الربيع، رقم: 15992، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001م، 372/ 25.
- 5- أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، حديث رقم: 33804، مرجع سابق، 387/12.
- 6- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم: 2614، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 37/3.
- 7- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق، حديث رقم: 17904، مرجع سابق، 85/9.

أما عن حماية الأعيان المدنية، وهي جميع المنشآت والممتلكات غير العسكرية، مثل أماكن العبادة، والمدارس والمستشفيات، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية التي تشكل تراثاً ثقافياً للشعوب.

فقد نصت المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م، على ما يلي: «لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، ... وتقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة»¹.

وتفصل نفس المادة في مسألة الشك في بعض الأعيان المدنية التي تستخدم لأغراض عسكرية، بتغليب جانب البراءة والحياة، ما لم يكذب الواقع ذلك، بالأدلة القاطعة، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 52: «إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما، تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكانا لعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك»².

ونص البروتوكول نفسه على حظر تدمير مصادر عيش السكان المدنيين كحرق المحاصيل الزراعية وقتل المواشي وتخريب مرافق وشبكات المياه الصالحة للشرب، فقد نصت المادة 54 على ما يلي: «يحظر تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحددوا لقصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر».

ولقد نادت الشريعة الإسلامية بضرورة المحافظة على مصادر عيش السكان، من قبيل تحريم حرق المحاصيل، أو قطعها، ومن قبيل قتل المواشي دون حاجة أو منفعة، واعتبرت ذلك من الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، المنهي عنه في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

1- ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>، شوهد يوم: 2020/10/29م.

2- ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>، شوهد يوم: 2020/10/29م.

الْفُسَادُ»¹، قال الإمام القرطبي: والآية بعمومها تعم كل فساد كان، في أرض أو مال أو دين، والفساد هو الخراب، ودلت الآية على -الأمر- بالحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان².

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم، كان إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: «... وَلَا تَغْفِرَنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمُتُّلُوا بِأَدْمِي وَلَا بِهَيْمَةٍ، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا»³.

وكذلك وردت آثار عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه أرسل يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، وأوصاه قائلا: «... وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَآكِلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ»⁴.

وقال أبو ثور: لا يقتل من مواشيهم، ولا يحرق نخلهم، ولا يعقر دوابهم، ولا يقتل شيء من الحيوان صبرا، وذلك أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - «نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»⁵، أي: أن يتخذ غرضًا، ويرمى بالنبال والسهام وغيرها، وكره ذلك الأوزاعي والشافعي والليث، وقالوا لأنه ذو روح يتألم بالعذاب⁶، واحتجوا بقوله صَلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمِيَ بِهَا»⁷.

المطلب الرابع: قاعدة السلم والأمن وبعدها المقاصدي في حماية المدنيين.

إن الحرب في المنظور الإسلامي، هي استثناء من قاعدة السلم، التي دعا إليها الإسلام في قوله تعالى: «وَأِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

1- سورة البقرة، الآية 204-205.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 18/3.

3- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، حديث رقم: 18619، مرجع سابق، 90/9.

4- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، حديث رقم: 18616، مرجع سابق، 90/9.

5- أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند جابر، حديث رقم: 2231، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م، 163/4.

6- أبو بكر بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات المتحدة، ط1، 2004م، 30/4.

7- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح، حديث رقم: 18594، مرجع سابق، 86/9.

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»¹، وقد صالح النبي صَلَّى الله عليه وسلم قريشا في صلح الحديبية، عشر سنوات، حتى نقضوا العهد، فلا يلجأ إلى الحرب، إلا لضرورة الدفاع عن النفس، أو إسماع الرأي وتبليغ الدعوة في حرية تامة.

والحرب في الإسلام، يجب أن تراعى فيها قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، والضرورات تقدر بقدرها، وقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»، وفي هذا يقول تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»²، فهذه الآية هي أول ما نزل في شأن الأمر بالقتال، وقد كانت الحرب محظورة قبل الهجرة النبوية، كما حكاها الإمام القرطبي في تفسيره³، ورجّحه على ما هو مشهور من أن أول آية نزلت في القتال، قوله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»⁴.

ولقد ذهب بعض المفسرين إلى أن آية البقرة منسوخة، لكن الذي رجّحه الإمام القرطبي أنها آية محكمة، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، ... وهذا أصح القولين في السنة والنظر⁵.

ويفهم من الآية الكريمة أن القتال في الإسلام، ضرورة حربية، يجب أن تنقيد بضوابط الضرورة الشرعية، ومن أهم تلك الضوابط التي حدّتها الآية، أولا- ضابط قتال من قاتل المسلمين دون غيره (لزوم فعل الدفاع لرد العدوان)، ثانيا- ضابط عدم العدوان والتجاوز في الحرب (ضرورة التناسب)، أي تناسب فعل الدفاع مع فعل العدوان الحاصل، وفيما يلي بيان لكل ضابط.

الفرع الأول: الدفاع لرد العدوان.

اتفق الفقهاء على وجوب الجهاد (القتال)، لردّ العدوان، لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»⁶، أي: قاتلنا لهم كان بسبب قتالهم لنا، لذلك يجب دفع العدو عن بلاد المسلمين، وأطلق الفقهاء على هذا النوع من القتال، مصطلح «جهاد الدّفع»، وهي مسألة وقع عليها الإجماع⁷، عند

1- سورة الأنفال، الآية 61.

2- سورة البقرة، الآية 190.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 347/2.

4- سورة الحج، الآية 39.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 348/2.

6- سورة البقرة، الآية 190.

7- قال ابن قدامة: «إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه». ينظر: ابن قدامة الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، 383/10.

دعوة الإمام إلى النفير العام، فيكون الدفاع عن الأرض والعرض، فرض عين على من عينه الإمام لذلك، وقيل كل قادر من المسلمين، وذلك لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»¹، ولقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»²، ولقوله صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»³.

وذهب سفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، وابن شبرمة، ورواية عن ابن عمر، وسحنون من المالكية⁴، أن طلب الكفار وقتالهم، ليس بواجب، بعد فتح مكة، إلا أن يستنفر الإمام أحداً، فيجب عليهم⁵.
ودليل ذلك أن جميع النصوص الدالة على القتال، مخصوصة بفئات لا يجوز قتلها من الأطفال والنساء، والآيات بعد التخصيص لا تدلّ على الفرضية، كما ذهب إليه أهل الأصول، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من المعاصرين، كالشيخ عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، وعبد الله دراز، ووهبة الزحيلي، ومحمد طلعت الغنيمي، وحامد سلطان، وصبحي المحمصاني، وظافر القاسمي⁶.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: وآية «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَفْغِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ»⁷، خصصت

1- سورة التوبة، الآية 36.

2- سورة التوبة، الآية 38.

3- أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، حديث رقم: 2825، 57/5.

4- قال سحنون المالكي: «كان الجهاد في أول الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، ثم هو الآن بحمله بعضهم عن بعض، وهو مرغّب فيه. قال: إلا أن يرى الإمام أن يبعث بعثاً نظراً للإسلام، فعلى الناس طاعته فيمن رأى أن يبعث منهم ووعليه أن يجهزهم من بيت المال». ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، 18/3.

5- علق اللخمي على قول سحنون فقال: «وأظنه ذهب في ذلك إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» ينظر: أبو الحسن اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م، 1340/3.

6- ينظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص، ص 948، 973.
وينظر، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م، ص 493.

7- سورة التوبة، الآية 05.

بمخصص قطعي وهو آية الجزية¹، وإذا خصصت، فيمكن تخصيصها
ثانية بالخبر المظنون، بل والقياس²

ويمكن أن يصنّف جهاد الطلب، في العصر الحالي، كنوع من أنواع
الاعتداء، المذكور في قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»³، ما دامت الدعوة إلى الإسلام قد
بلغت ولم تعارض بالمنع والعنف، ولعلّ من أهمّ ما يساعد في ترجيح ما
ذهب إليه سفيان الثوري، هو ترخيص الله تعالى للمسلمين في مبرّة من لم
يقاتلهم من الكفار، قال تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي
الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ
دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ»⁴.

ولقد ذهب قتادة وابن وهب إلى أن هذه الآية منسوخة
أيضاً⁵، بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»، لكن
الذي رجّحه الإمام الطبري أنها غير منسوخة، بل تحمل دلالة على وجوب
الإنصاف والعدل في حق من هادن المسلمين، حيث قال رحمه الله تعالى:
«... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: غني بذلك: لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن
تبرّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ
يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته،
فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ،
لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا
قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرّم ولا منهيّ عنه، إذا لم يكن في ذلك
دلالة له،... وقد بيّن صحة ما قلنا في ذلك، خبر ابن الزبير في قصة أسماء

1- آية الجزية، قوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُغْفَرُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» سورة التوبة، الآية 29، ولو كان قتالهم
فرضاً، لم تقبل منهم الجزية، ويتركوا على كفرهم، وقد تحقّق فيهم سبب القتل
على قول من قال يقاتلون، وكذلك سبب قتالهم هو المحاربة والعدوان على
المسلمين، وليس الكفر، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق بالقتل على الكفر،
والقتل جزاء، والجزاء يكون في الآخرة، ليس في الدنيا. ينظر: وهبة الزحيلي،
آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 503.

2- ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، مرجع
سابق، ص 500.

3- سورة البقرة، الآية 190.

4- سورة الممتحنة، الآية 8-9.

5- ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 323/23.

وأما¹، وقصة أسماء رضي الله عنها، أنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»²، ويستفاد من الحديث جواز موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة³.

الفرع الثاني: عدم العدوان والتجاوز في الحرب.

ويستفاد مبدأ عدم العدوان والتجاوز في الحرب، من قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»⁴، وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁵، فإذا انتهى العدوان، وجب وقف القتال.

إن الآية الكريمة، أمرت بعدم الاعتداء، وأن الله تعالى لا يحب المعتدين من عباده، لأن الاعتداء ظلم، وهو من المعاني المحرمة في جميع الشرائع، وفي أحكام العقول.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: « وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، فلم يقتل النبي كفار قريش وهوازن، وما استباح الخلفاء يوما ما دم أحد من غير المسلمين في غير الحرب،... ولو كان القتل للكفر جائزا، وأن آية منع الاعتداء منسوخة، لكان الإكراه على الدين جائزا»⁶، وجواز الإكراه في الدين لم يقل به أحد، إذ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»⁷.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1- اللجوء إلى القيام بالحرب، أمر ترفضه الفطر السليمة، والنّفوس المستقيمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ،

1- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 323/23.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين..، حديث رقم: 1003، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 696/2.

3- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ، 234/5.

4- سورة البقرة، الآية 190.

5- سورة البقرة، الآية 194.

6- ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 110.

7- سورة البقرة، الآية 256.

وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ
تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»¹.

2- الأصل في الشريعة، هو إقامة السلم والأمن في العلاقات الدولية، وهو مطلب يتوافق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، كما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس والأموال.

3- النزاع المسلح هو حالة استثنائية يلجأ إليها في الدفاع الشرعي عن السيادة الوطنية، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ «جهاد الدفع»، ويجب أن يتقيد بشرطين أساسيين هما: الدفاع لرد العدوان، وعدم التجاوز في الفعل المشروع (مبدأ التناسب).

4- عملت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال آليات كثيرة، من أهمها: مبدأ الوساطة الدولية والإقليمية لحل النزاعات سلمياً، حفاظاً على الأرواح البشرية.

5- الإعدادات العسكرية الجيد والفعال، سبب غير مباشر في حسم كثير من النزاعات المسلحة، وهو ما يعرف بنظرية «الردع والاستعداد»، ومبدأ «توازن القوى»، وقد دعت إليه الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي، واهتدى إليها الفكر العسكري في بداية القرن العشرين.

6- التمييز بين الأشخاص المدنيين والعسكريين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، هو مما أوجبه الشريعة ودعا إليه القانون الدولي الإنساني، باعتباره مقصداً أساسياً يساهم في حماية المدنيين العزل من آلة الحرب والدمار.

7- الإنذار ببداية العمليات العسكرية، وعدم المباغتة في الهجوم، هو مبدأ أصيل دعت إليه الشريعة الإسلامية، ونصت عليه اتفاقية لاهاي الثالثة، واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، فيما يجب من الاحتياطات أثناء الهجوم، غير أن أغلب الدول المعاصرة، لا تأخذ به، مما يؤدي دائماً إلى سقوط ضحايا من المدنيين، بغير وجه حق.

كما يقترح الباحث التوصيات الآتية:

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهة تمنى لقاء العدو، حديث رقم: 1742، مرجع سابق، 1362/3.

- 1- يقترح الباحث ضرورة تدريس القانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه العادلة بما يتلاءم مع الظروف الوطنية والدولية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والجامعات، والمعاهد الدينية، وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان.
- 2- يقترح الباحث إقامة ملتقيات دولية ووطنية، وإنشاء مراكز بحث، وتأسيس مخابر علمية تعنى بالدراسات المقارنة في القانون الدولي الإنساني ومقاصد الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م
- 2- ابن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
- 3- ابن قدامة الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 5- أبو الحسن اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م
- 6- أبو بكر بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات المتحدة، ط1، 2004م.
- 7- أبو داود، السنن، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.
- 8- أبو يعلى الموصلي، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.
- 9- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org، شوهد يوم: 2018/03/25م.
- 10- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1397هـ.
- 11- أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- 12- أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
- 13- أمل يازجي، النزاعات المسلحة، مقال منشور، موقع الموسوعة العربية، شوهد يوم 2018/04/03م، <http://arabency.com.sy/detail/3055>
- 14- البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422.
- 15- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.
- 16- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
- 17- جيمس ج ستبوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003م.

18- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008م.

19- سعدون عبد الأمير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، مقال منشور، موقع الحوار المتمدن، العدد 3596، بتاريخ: 2012/01/03م. <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290099>، شوهد يوم: 2020/10/26م.

20- الطبراني، المعجم الأوسط، ت: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د ت، د ط.

21- عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدوّلة؛ في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بتاريخ 17 أكتوبر 2018، شوهد بتاريخ 2020/10/26م. [/https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101](https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101)

22- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، دار المعالي، عمان، الأردن، ط1، 1999م.

23- علي علي منصور، الشريعة والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د ط، د ت.

24- فريتس كالسهوركن، ضوابط تحكّم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، ت: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004م.

25- فيليب سوبيري، قانون الحرب يصمد أمام امتحان الزمن، مقال منشور، بتاريخ 2007/06/01م، موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، شوهد يوم: 2018/04/01م

26- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
27- المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981.

28- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، د. ط، 1971م.

29- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م.

30- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

31- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>، شوهد يوم: 2020/10/29م.

32- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد يوم 2020/10/26م. <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6ldja6.htm>

33- موقع: "نون تقارير"، منشور بتاريخ: 21 أبريل 2017، شوهد يوم: 2020/10/26، <https://www.noonpresse.com>

34- نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسير النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1992.

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية _____ المجلد...: 58 ،
العدد: 03، السنة: 2021،
الصفحة 88-126
- 35- وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛
دراسة مقارنة مع القانون الدولي لدحض افتراءات المستشرقين ومن الالههم،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
- 36- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، دار الفكر،
دمشق، ط3، 1998م.